**الجمهوريــة التونسيــة**

**وزارة العــدل**

**محكمـــــة التعقيــب**

**القـــرار عـ2557ــدد**

**تــاريخــه : 2016/06/02**

**المبدأ:**

**وحيث جاز القطع أن ما دفعه الصندوق زائدا في الجراية لم يصنفه ولم يعتبره المشرع دينا يمكن حجزه بل اوجب أن يكون هذا الدين موضوع منازعة وجودا وعدما وقيمة ومقدارا وذلك بما أوضحته عبارات الفصل 4 من القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 والمتعلق بإحداث مؤسسة قاضي الضمان الاجتماعي والذي خصّه بالنظر ..." في دعاوي معاينة الديون الراجعة لها (أي الهياكل المسدية للخدمات ومنها الصندوق طبعا " عن المبالغ المدفوعة منها دون موجب واسترجاعها باستثناء صور الحجز التي تقتضي استصدار بطاقات الجبر.**

**نص القرار :**

**الحمد لله وحده،**

**أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :**

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 2013/03/07 من طرف الاستاذ المحامي لدى التعقيب.

نيابــة عن : الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية .

ضـــد : ارملة تنوبها الاستاذة

طعنا في القرار الاستئنافي المدني الصادر عن المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة استئناف لاحكام قاضي الضمان الاجتماعي التابع لها عدد 1036 بتاريخ 2012/12/16 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا و في الاصل باقرار الحكم الابتدائيي واجراء العمل به وتغريم المستانف في شخص ممثله القانوني لفائدة المستانف ضدها بمبلغ ثلاثمائة دينار لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة و حمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 2013/04/05 والمبلغة الى المعقب ضدها بتاريخ 2013/04/04 بواسطة عدل التنفيذ الاستاذة حسب رقيمها عدد 10026 وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 من م م م ت

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة في 2013/04/02 من طرف الاستاذة في حق المعقب ضدها المختومة بتفويض النظر للمحكمة في قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الاول المؤرخ في 2016/04/08 في احالة الملف على الدوائر المجتمعة وعرض ملف القضية على السيد وكيل الدولة العام لتقديم ملحوظاته.

وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام لدى هذه المحكمة الواردة بالتقرير المؤرخ في 30 ماي 2014 والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

**من حيث الشكل:**

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه و صيغه القانونية طبق احكام الفصلين 175 و 185 من م م م ت وكان واقعا في منطقة اختصاص الدوائر المجتمعة المؤهلة في اطار الفصل 191 من م م م ت وبالتالي مع تعهد الدوائر المجتمعة وتعين التصريح بقبول المطلب من الناحية الشكلية .

**من حيث الاصل :**

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد والاوراق المظروفة بالملف قيام المدعية في الاصل والمعقب ضدها الان امام قاضي الضمان الاجتماعي بالمحكمة الابتدائية بتونس عارضة ان مورثها كان يتمتع بجراية تقاعد من المدعي عليه الصندوق المعقب الان وبعد وفاته تفطنت الى خصم مبلغ (190.د082.11) من منحة راس المال عند الوفاة مع التخفيض في مبلغ الجراية الممنوحة لها بمقولة ان زوجها تمتع بجراية وقع تضمينها خطا على اساس انه عمل 35 عاما عوضا عن 25 عاما وبموجب ذلك صرف له الصندوق مبلغ (069.د16.316) عن غير حق خصم منه (190.د11.028) من منحة راس المال و(619.د76) شهريا من جرايتها بداية من جانفي 2008 عملا بالفصل 54 من القانون عدد 12 لسنة 1985 والحال ان الفصل 74 من م ا ع .

والامر عدد 572 في 1974/5/22 لا يخول للصندوق استرجاع ما دفعه باختياره لذا فهي تطلب الزام الصندوق بان يرجع لها مبلغ (190.د11.082) من منحة راس المال ومبلغ (618.د1.685) المخصوم من جرايتها الى موفى اكتوبر 2009 وتمكينها من جرايتها في حدود (000.د356)

وحيث انه بعد اتمام الاجراءات اصدرت محكمة الدرجة الاولى حكمها عدد 4165 بتاريخ 2010/3/24 القاضي ابتدائيا بالزام الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية في ش م ق بايقاف الحجز الحاصل على الجراية الراجعة للمدعية كالزامه بان يؤدي للمدعية :

142/1.د1.379 لقاء الحجز من جراية المدعية من جانفي 2008 الى اكتوبر 2009

190/2.د11.082 المبلغ الواقع خصمه من منحة راس المال عند الوفاة

160/3 دينار لقاء مصروف الاختبار

150/4 دينار اجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه وبعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك .

وحيث استانف الصندوق المدعي عليه الحكم المذكور بواسطة نائبه الذي لاحظ وان الفصل 54 من القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 1985/03/05 المتعلق بنظام الجرايات المدنية و العسكرية للتقاعد و الباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي نص وانه " على الصندوق في جميع الاحوال ان يصلح ما قد يحصل من اخطاء في اسناد الجراية و حسابها لذلك بادر الصندوق بمراجعة جراية المستانف ضدها على اساس اصلاح مدة الاقدمية الفعلية للمنخرط الاصلي باعتبار انها تنتفع بهاته الجراية بالتبعية كما قام باستخلاص ما تم دفعه بدون موجب قانوني وان عبارات الفصل 54 واضحة و صريحة ولا تستوجب أي تاويل ذلك ان الاصلاح يستوجب الرجوع الى وضعية سابقة من اجل اصلاح الخطا المرتكب طالبا على هذا الاساس نقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى.

وحيث انه بعد الترافع في القضية اصدرت محكمة الاستئناف الاولى حكمها عدد 21/614 بتاريخ 2010/11/08 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا و في الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وذلك استنادا الى ان عبارة الاصلاح الواردة بالفصل 54 من قانون 1985 لا تعني الحجر كالية لاستخلاص ما سبق دفعه بدون وجه حق وانما تعني بداهة تعديل الجراية بما يتفق ومدة الاقدمية المعتمد في احتساب الجراية او التوقف عن صرفها متى ثبت عدم استحقاقها وذلك بداية من تاريخ التفطن للخطا في الاسناد او تصفية الجراية ولا ادل على ذلك ان المشرع قد خص الية الحجر بنص خاص وهو الفصل 49 الوارد ضمن القسم الاول من الباب العاشر من القانون عدد 12 لسنة 1985 والذي بالرجوع اليه يتضح انه لا يجوز حجز الجراية الا بالنسبة للديون المبينة حصرا بالفصل المذكور وبالشروط الواردة به وهو نص مستقل في مبناه و اطاره القانوني عن الفصل 54 المعتمد من المستانف في استخلاص الدين الراجع له بعنوان المنافع النقدية المقبوضة بدون وجه قانوني من المضمون الاجتماعي وانه في غياب نص خاص بالامر عدد 309 لسنة 1993 المؤرخ في 1993/02/01 المتعلق بمنحة راس المال عند الوفاة يمنع عليه الحجر او الاستخلاص المشار اليها بالقانون عدد 12 لسنة 1985 فانها تضل خاضعة للقواعد العامة لتتبع واستخلاص الديون و مقتضيات اثبات الدين بحكم قضائي وهذا ما جعل حكم البداية في طريقه واتجه اقراره .

وحيث عقب الصندوق الوطني للتقاعد و الحيطة الاجتماعية القرار المذكور لسوء فهم وتطبيق القانون في الفصلين 54 و 49 من القانون عدد 112 لسنة 1985 متمسكا بما ورد بمستندات الاستئناف مضيفا انه لا يمكن التفريط في الاموال العمومية وقد مكن الفصل 49 من حجز دينه من مبالغ الجراية الراجعة للمعقب ضدها لان خلاف ذلك يشكل اثراء بدون سبب للمدفوع له المال خطا اذ لو تم صرف جراية اقل مما هي مستحقة قانونا فان

الصندوق ملزم بدفع جميع الاقساط المتبقية و بصفة رجعية تطبيقا لمبدا التساوي امام القضاء لذا فهو يطلب النقض مع الاحالة.

وحيث اصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 59786 الصادر في 2011/06/13 والقاضي بالنقض مع الاحالة استنادا الى ان الفصل 49 من قانون 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات اجاز الحجر على جراية التقاعد بالنسبة للديون القائمة لفائدة الدولة والجماعات العمومية المحلية وقد حدد الفصل المذكور نسبة الحجر و تاكيدا على ذلك فقد اوجب الفصل 54 من ذات القانون على الصندوق في جميع الاحوال ان يصلح ما قد يحصل من اخطاء في اسناد الجراية او حسابها و ان عبارة الاصلاح تنطبق على الاخطاء المتعلقة بالنقص الحاصل في الجراية او الزيادة غير المستحقة وهو ما تولاه المعقب عن صواب و طبق القانون وان الاصلاح او التدارك او الاسترجاع يشمل ايضا راس المال عند الوفاة طالما ان الخطا في تقدير المبلغ مرده الخطا في احتساب اقدمية المنخرط وبالتالي توصل المعقب ضدها بما لا تستحق طبقا للفصل 71 م ا ع.

وحيث اعيد نشر القضية امام محكمة الاحالة بطلب من المستانف ضدها التي لاحظت بواسطة نائبتها انه لا يمكن مسايرة ما ذهبت اليه محكمة التعقيب اذ انه بالرجوع الى الفصل 54 من القانون عدد 12 لسنة 1985 يتبين ان المشرع اجاز للصندوق اصلاح الاخطاء في اسناد الجراية واحتسابها أي ان الفصل يتحدث عن الجراية وليس على منحة راس المال عند الوفاة التي تخضع للامر عدد 308 لسنة 1993 المؤرخ في 1993/02/01 المتعلق بنظام راس المال عند الوفاة والمنطبق على قضية الحال و الذي لا ينص على امكانية الخصم من منحة راس المال عند الوفاة في صورة اصلاح الاخطاء من طرف الصندوق راجية على هذا اقرار الحكم الابتدائي .

وحيث انه بعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة القرار المطعون فيه حكمها المبين بالطالع اسناد الى ان الفصلين 49 و 54 من قانون 1985 اباح الاصلاح في اسناد جراية التقاعد و احتسابها فان تلك الالية لا تنسحب على احكام الامر عدد 308 المؤرخ في 1993/02/01 كما انه لا مجال لتطبيق احكام الفصل 71 م ا ع على قضية الحال باعتبار ان الخطا في احتساب جراية التقاعد على اساس اقدمية 35 سنة عمل عوضا عن 25 سنة كان من الصندوق وقد استفاد منها مورث المستانف ضدها محمد بن نفيسة في قائم حياته مما جعل الحكم الابتدائي في طريقه واقعا وقانونا.

وحيث عقب الصندوق ثانية القرار المذكور بواسطة نائبه ناسبا له نفس المطعن.

المطعن الوحيد سوء فهم وتطبيق الفصلين 54 و 49 من القانون عدد 12 لسنة 1985 والفصل 71 م ا ع وضعف التعليل

قولا انه خلافا لما ذهبت اليه محكمة الاحالة فان عبارات الفصل 54 من القانون عدد 12 لسنة 1985 واضحة وصريحة ولا تستوجب التاويل لان عبارةو اصلاح الخطا لها بطبيعتها صفة الرجعية لان الاصلاح يستوجب الرجوع الى وضعية سابقة من اجل اصلاح الخطا كما ان احكام الفصل 49 فقرة اولى من نفس القانون والتي نصت على انه يحجر الحجز على جراية التقاعد وجراية الباقين على قيد الحياة الا بالنسبة

1/للديون القائمة لفائدة الدولة والجماعات العمومية والمؤسسات العمومية ... "تمكن الصندوق بوصفه مؤسسة عمومية من حجز دينه من مبالغ الجراية الراجعة للضد وبما ان المعقب مؤسسة عمومية وتتنزل امواله منزلة المال العام فلا يمكن له ان يفرط في تلك الاموال ولو خطا ومن حقه استرجاعها متى تبين له ذلك الخطا و لو بصفة رجعية لان خلاف ذلك يشكل اثراء بدون سبب للمدفوع له المال خطا وتفريطا في المال العام الذي كلف الصندوق بالتصرف فيه طالبا نقض القرار مع الاحالة.

وحيث ردت نائبة المعقب ضدها ان القرار المطعون فيه كان في طريقه ولا يمكن الحجر على جراية التقاعد والفصلين 41 و 54 من قانون 1985 لا ينطبقان على منحة راس المال عند الوفاة مما يتعين معه رفض المطلب اصلا.

**المحكمـــــــــــة**

**عن المطعـــن الوحيد :**

حيث أن أساسيات حسن تطبيق القانون الذي تمارسه محكمة التعقيب على محاكم الاصل هو وضع النزاع في اطاره القانوني الصحيح حتى تكون النتيجة المنتهى اليها سليمة ومن هذا المنطلق وجب البيان بداية ان الاشكال القانوني في قضية الحال ينحصر في معرفة حق الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية في خصم ما انتفع به زوج المعقب ضدها من جراية تقاعد زائدة عن حقه في قائم حياته بخطأ الصندوق والذي خوّل لادارته من خصم تلك القيمة من جراية الارملة ومن منحة رأس المال التي اسديت لها عند الوفاة ؟

وحيث أنه بالنسبة لمنحة رأس المال عند الوفاة التي تمنح لارملة المنخرط اعتمادا على مدة العمل الفعلية التي أخطأ في احتسابها الصندوق على انها 35 سنة والحال انها 25 سنة و11 شهرا فان الامر القديم عدد 572 الصادر في 22 مارس 1974 وكذا الامر الجديد عدد 308 الصادر في 1993/2/1 لم يمنح للصندوق اية امكانية للخصم او التنقيص من هذه المنحة وعليه فان الاقتطاع مباشرة وتحت يد الصندوق من منحة رأس المال عند الوفاة بسبب الخطأ في احتساب الجراية لا سند له وما قام به الصندوق المعقب من هذه الناحية فيه مخالفة للقانون .

وحيث ينص الفصل 54 من القانون عدد 12 المؤرخ في 5 مارس 1985 أنه " على الصندوق في جميع الاحوال ان يصلح ما قد يحصل من اخطاء في اسناد الجراية او حسابها "

وانه عملا باحكام الفصل 513 من م ا ع فان نص القانون لايتحمل الا المعنى الذي تقتضيه عبارته بحسب عرف اللغة والاستعمال وعليه فان الاصلاح وتدارك الخطأ عند احتساب الجراية بالحط او الترفيع حسب الحالة عند التفطن ولو كانت امكانية الخصم من المورد مسموحة لنص على ذلك صراحة

وحيث ورد بالفصل 49 من نفس القانون ان الحجز على جراية التقاعد وجراية الباقين على قيد الحياة الا بالنسبة :

1) للديون القائمة لفائدة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية .

2) للديون الممتازة المنصوص عليها بالفصل 199 من مجلة الحقوق العينية

3) بالديون المتعلقة بالحالات المبنية بالفصول 38 و43 و45 و46 و48 من مجلة الاحوال الشخصية .

وحيث يخلص من هذا النص صراحة ان الاصل هو منع الحجز من الجراية والاستثناء مسموح به في صورة الديون الثلاث حصرا دون توسع

وحيث جاز القطع ان ما دفعه الصندوق زائدا في الجراية لم يصنفه ولم يعتبره المشرع دينا يمكن حجزه بل اوجب ان يكون هذا الدين موضوع منازعة وجودا وعدما وقيمة ومقدارا وذلك بما اوضحته عبارات الفصل 4 من القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 والمتعلق باحداث مؤسسة قاضي الضمان الاجتماعي والذي خصّه بالنظر ..." في دعاوي معاينة الديون الراجعة لها (أي الهياكل المسدية للخدمات ومنها الصندوق طبعا " عن المبالغ المدفوعة منها دون موجب واسترجاعها باستثناء صور الحجز التي تقتضي استصدار بطاقات الجبر

وحيث ان صفوة القول ومنتهاه ان القرار المطعون فيه جاء سليما واقعا وقانونا وهو براء مما وجه اليه من نقائص في غير محلها وبات لزاما والبيان ما سبق تفصيله التصريح برفض مطلب التعقيب أصلا

**لـــذا ولهـــذه الاسبـــاب**

قررت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا

وصدر هذا القرار يوم الخميس 2 جوان 2016

برئاسة السيد وكيل الرئيس الأول

وعضوية رؤساء الدوائر السادة:

والمستشارين السادة :

وبحضور السيد مساعد وكيل الدولة العام

وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

**وحـــرر في تاريخـــه**